

الرقم المتسلسل	رقم الدعوى	نوع الدعوى	ملاحظات
			<p style="text-align: center;">١٩٧٥</p> <p>١- بيان خفي للمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات -  مقررته التأسيسية بند ٤ وائترال عقوبة  الاستغلال الشاقة بحق لمدة ثلاث  سنوات وائترال هذه العقوبة تخفيفاً  سداً للمادة ٢٥٢٢ عقوبات بالحبس  سنة كما ان تسببه مدة توقيفه .</p> <p>٢- معادته بيان الضيد الاخر اذ المذكور  والملف سداً للمادة ٦٩ المعدل  من قانون العقوبات .</p> <p>٣- تضييق المصروف الرسوم والمصاريف ،  قراره ميراثاً اعطيت واقصم علينا بحقوق  ممثل النيابة العامة بيان صدره الواقع  مقتضى ١٢٠٤٩</p> <p>الكاتب المستشار الرئيسي  محمد محمد علي  احمد عمر الرشيدي  صاحبي المولى  يعون بريدي</p> <p style="text-align: center;">١٢٠٤٩</p> <p>اجتمعت الفرقة الجزائية من محكمة التمييز  على الجمهورية في الجلسة حوّلته عن الرشيدي  بريدي والمستشارين السيدين صاحبي المولى  و صادي علي و غيره التدقيق فيه بحسب النقص  المقدم بتاريخ ١٢/٦/٧٦ و ١٩/٦/٧٦ من المرعيين  الشخصيين على و جليله و افتقار السبب و  النيابة العامة التمييز ضد القرار الصادر  في تاريخ ١٢/٦/٧٦ من محكمة صيات القتل</p>
			<p>١٢٠٤٩  قرار  النيابة العامة التمييز  على و جليله و افتقار  صعوبة السبب  ظن  افتقار العام و تخني في  سبب</p>

فلا المستشار صاحبنا ملوك التقرير الذي عهدت  
 الرئاسة اياه بوقفه وتليت مطالعة البيان  
 العامة ثم تراكم الرهينة بمقتضى القانون وحفظ  
 مثل البيان بمعاملة صام قياران والاسباب  
 محمد حسني اعلم قرار المحكمة ان:

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على الملف،

تبين ان المدعين علي وجيلية وافتقار  
 اولاد محمد شبيب فرامطد ورثة يد، التمام  
 الشيب فقد دعوا من صفة المحكمة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٤٤  
 بوجه المتهمة شيب شبيب، الحق العام بطلب  
 نقض الحكم الصادر بتاريخ ١٢/١٠/١٩٤٤ عن محكمة  
 صال في القل وادلوا باسباب تقضي تأييداً  
 لطلبهم.

وتبين ان النيابة العامة التمييزية قد درست  
 اوراقها بتاريخ ٩/١٠/١٩٤٤ من صفة المحكمة وبوجه  
 المتهمة شيب شبيب بطلب نقض الحكم  
 المطعون فيه المذكور، ودلتها اسباب تقضي  
 تأييداً لطلبهم.

بناء عليه

تمت المسائل:

بما ان طلب نقض المدعين الشخصي  
 علي وجيلية وافتقار ابياد محمد الشيب  
 ورد ضمن الكهولة القانونية عوقفاً عن حماة

مادة		نوع الدعوى	رقم الدعوى	الرقم التسلسل
	<p>وأيضاً هو الاستاذ نعمة لمية مرفقا          بوكالة اصلية و بيوارة معدة عن          الحكم المطعون فيها مستوفياً لشرط          الشروط الشكلية .</p> <p>وبما ان طلب نقض السياج العلم          ورد ضمن المراجعة القانونية مستوفياً          الشروط الشكلية .</p> <p><u>خب الالاسى :</u>          عن اسباب الادل الموك به :</p> <p>عند قبل السياج العامة التميز؟ ومن          الكثرة المرعية .</p> <p>وبما ان السياج العامة التميز؟ ادلت          بان حجة صبايا = الفل قرعة دعوى          الشهود الا انهم لم تستمعهم او تقر          حرف النظر عن استماعهم وعادته واستند          اليهم في حكم المطعون فيه .</p> <p>وبما ان الكثرة المرعية ادلت بذات السبب          وبما انه من مراجعة الحكم المطعون          عليه تبين انه استند من ادلة التبريم          انما افاد ان الشهود عندهم انهم لم          تستمع الا الشراة المركون راجع          حار اني ولم تقر اصراف النظر عن استماع          الاقرين بعد استطلاع راي الفرقاد          حسيبه اسباب العدل عن استماعهم</p>			

فمنكون قد قابلت صبرا شفا صحة الحكامنة

مما يقض ان ابطال الحكمين

وبما انه لم يوجد من ضرورة لينة سائر الاسباب

لعدم اليقونة

سريته الاسباب

تقرر بالاتفاق فيقولون طلب التفتيش

دعوى الاسباب من تفتيش الحكم المطعون فيه

لغيرهتها واعادة محاكمة المتهم المميز هذه

وفقا للاصول

الكاتب المستأجر المستأجر

الرجس

صالح المولى

حارس محمد

شاه بخارا

اجتمعت العرفه بخارا في من صلاة التميز في  
السيه ورج البناية حولة من الريسا يعون بيري  
هيري الشرطي في طلب التفتيش المضمون  
ما/ ١٢/١٤ من الضميمة يوسف جعفر مخرجة  
هذا القراء العاد شاه فخر ١٤/١٤ من محكمة  
استئناف ميزاد بيراز قتل امستار صاني  
المولى النقيب الذي شهد الرئاسة اليه  
يدفعه وتليت مطالعة الشا في الصاعه  
ثم تذاكرت السريته يعنفي القاتون وصفوا  
ممثل السبانية الصاعه صاعه فله والكتاب محمد هادي

✓  
١٤  
١٤  
١٤